

مرسوم يتعلق بالمصادقة على ترويج قطع فضية
تذكارية من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة
للمسيرة الخضراء

**مرسوم رقم 2.80.770 بتاريخ 18 من صفر 1401
(26 دجنبر 1980) بالمصادقة على ترويج قطع فضية تذكارية
من فئة 50 درهما بمناسبة الذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء¹**

ان الوزير الأول،

بناء على الفصول 5، 15، 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) المنشئ لبنك المغرب، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب بتاريخ 27 من رجب 1400 (11 يونيو 1980) الذي قرر اصدار قطع نقدية فضية من فئة خمسين (50) درهما تخليدا للذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يصادق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة خمسين (50) درهما بمناسبة الذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء، حسبما قرره مجلس بنك المغرب.

الفصل الثاني

ان القطع النقدية الفضية من فئة 50 درهما تتداول بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية:

- المزيج: الفضة: 925 من الألف.
- النحاس: 75 في الألف.
- الوزن: 35 جراما.
- قطر الدائرة: 42 ملمترا.
- جانب الدائرة: محرز.
- الوجه: صورة جلالة الملك.
- الظهر: رسم يمثل مجموعة من المشاركين في المسيرة حاملين المصحف الكريم وملوحين بعلم المملكة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3557 بتاريخ 23 صفر 1401 (31 دجنبر 1980)، ص 1388.

في الاعلى: (باللغة العربية): الذكرى الخامسة للمسيرة الخضراء.
في اليمين: 1400.
في اليسار: 1980.
في الاسفل: 50 درهما (باللغة العربية).

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد في 500 درهم.

الفصل الرابع

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).
الوزير الأول بالنيابة،
الامضاء: المحجوبي احرضان.
وقعه بالعطف:
وزير المالية،
الامضاء: عبد الكامل الرغاي.